

حكم

صادر باسم حضرة صاحب السمو الشيخ حمد بن خليفة آل ثاني
أمير دولة قطر

لدى المحكمة التجارية والمدنية في مركز قطر للمال

بالقضية رقم: 2010/05

بتاريخ 16 فبراير 2011

و موضوعها تصفية مصرف المال (ذ.م.م)

أقام المدعيان

1- ناظم عمارة

2- طه بابكر

هذه الدعوى ضد المدعى عليه:

1- مصرف المال ذ.م.م

السادة/ أعضاء هيئة المحكمة:

القاضي دوهمان

القاضي لورد كولين

القاضي ساكفيل

أسباب الدعوى والوقائع الواردة بلائحة الدعوى:

من الرجوع الى الاسباب والوقائع الواردة في لائحة الدعوى تجد المحكمة

وبعد التدقيق ومطالعة سائر أوراق القضية تقرر هيئة المحكمة ما يلي:

1. يسري أمر التجميد المرفق بهذا القرار والموقع من قبل أحد أعضاء هيئة المحكمة إلى حين صدور أمر آخر من قبل أعضاء هيئة المحكمة.
2. إصدار أمر بأن يقوم السيد/ بابكر خلال 14 يوماً من التاريخ المبين في هذا الأمر بالإفصاح عن أصوله، على أن يكون ذلك مؤكداً بشهادة خطية مشفوعة بالقسم، بحسب ما هو منصوص عليه في الأمر المرفق.
3. تأجيل النظر في هذه القضية إلى يوم 2011/4/10 أمام محكمة الدوحة في دولة قطر للنظر في أي طلبات إضافية قد يتقدم بها أطراف هذه الدعوى.
4. منح الأطراف حرية التقدم بطلبات أخرى شريطة إرسال إشعار خطي قبل 24 ساعة.
5. إرجاء إصدار أمر بشأن التكاليف والنفقات والمصاريف

قرار الحكم

وبالتطبيق القانوني على وثائق هذه القضية تجد المحكمة أن واقعة هذه الدعوى تتمثل في :

- 1 في طلبهم المؤرخ بتاريخ 2010/12/17 ، والذي كان مدعوماً بشهادة خطية مرفقة ومشفوعة بالقسم القانوني في ذات التاريخ من قبل جيه كيه رولز ومصحوباً بدفوع خطية من المحامي، تقدم المُصقون بطلب لاستصدار أمر تجميد ضد المدعى عليه، السيد طه بابكر ("السيد بابكر") وأيضاً استصدار أوامر بالإفصاح عن الأصول والمنع من السفر.
- 2 بعد جلسة استماع هاتفية انعقدت بتاريخ 2010/12/17 بدون إشعار السيد بابكر، رفضت المحكمة إصدار أي من الأوامر المشار إليها آنفاً، بيد أنها في قرارها المؤرخ بتاريخ 2010/12/22 أصدرت توجيهات باتخاذ إجراءات إضافية في هذا الصدد. وقد اعترض وكلاء الدفاع عن السيد بابكر على هذا الاجراء وقدموا دفعاتهم للاعتراض عليها وذلك بتاريخ 10 و20 يناير 2011، حيث رد المُصقون على تلك الاعتراضات بتاريخ 2011/1/27.
- 3 يعتمد المُصقون في دعم طلبهم على أمر المحكمة فيما يخص القضية 2010/04 المؤرخة بتاريخ 2010/12/1 للنعي بأن هناك حقيقة بوجود قضية ذات أسس جيدة تفيد بأن السيد بابكر يشارك مسؤولية الخسائر التي تكبدها بنك المال ذ. م. م.، كما هو مبين في الوقائع المعدلة بلائحة الدعوى المتقابلة والوقائع التي تدعم طلبهم بموجب المادة 105 من لوائح الإعسار، المؤرخة بتاريخ 2010/12/14. حيث يسعى المُصقون، وكذا البنك من خلالهم، إلى الحصول على تعويضات هائلة من السيد بابكر نظير مخالفاته المزعومة للعقد والواجب الائتماني، ونظير الاخطاء والانتهاكات للوائح التنظيمية القطرية سارية المفعول؛ كما ويسعون إلى تقرير بشأن الأموال التي يُزعم أن السيد بابكر أساء استخدامها. و مقدار المطالبات المتعلقة بالسيد بابكر المبينة في الملحق رقم 2 من الوقائع المعدلة بالدعوى المتقابلة والتي تبلغ نحو 700,000 ريال قطري.
- 4 يذكر السيد بابكر أنه أودع مبلغ 300,000 ريال قطري لدى المدعي العام كضمانة لقدرته على سداد هذا المبلغ، وهو ما يقول السيد بابكر أنه شكل قرضاً قدمه إليه البنك، وهذه الضمانة ليست اعترافاً بأي خطأ من جانبه.
- 5 يذكر المُصقون أيضاً بأنه، ونظراً للسلوك محل الشكوى، فإن هناك خطورة حقيقية من تبديد أصول السيد بابكر، والذي ربما يغادر منطقة الاختصاص القضائي بمجرد أن يستطيع ذلك، وبهذا يتجنب الحاجة، إذا صدر له أمر بذلك، إلى الإفصاح عن أصوله للمُصقين أو يتهرب بطريقة أخرى من المطالبات المقدمة من المُصقين والبنك.

6 في دفعه (المقدمة من خلال محاميه) وذلك 2011/1/10 ، ذكر السيد بابكر بأن أمر هذه المحكمة فيما يتعلق بالقضية رقم 2010/04 ليس نهائياً، لكنه قرار قابل للاستئناف. حيث نلاحظ أن الاستئناف في كل الأحوال لن يكون إجابة على الطلب لسببين على الأقل: أولاً، يحق للمُصقّين الاعتماد على وجود قضية ذات وقائع وأسباب جيدة فيما يتعلق بالمزاعم المقدمة في الدعوى رقم 2010/05 ضد السيد بابكر. ثانياً، أن أمر المحكمة سيظل قائماً وسارياً إلى حين صدور قرار بنقضه أثناء الاستئناف.

7 وبعد ذلك، يذكر السيد بابكر أنه يجب على هذه المحكمة أن تضع في الاعتبار حقيقة عدم وجود أي دعاوى جنائية ضده، وأنه أودع لدى النائب العام مبلغ الـ300,000 ريال قطري المشار إليه عليه. حيث إن هذه المحكمة تضع في اعتبارها أن هذه الضمانة موجودة بالفعل. وتُعبّ المحكمة على ذلك بأنها معنية بالدعاوى المدنية، وأن المُصقّين والبنك قد رفعوا دعاوى مدنية ضد السيد بابكر في الخصومات القضائية المشار إليها أعلاه. وحقيقة أنه ربما لا تكون هناك أية تهمة جنائية حالياً ضد السيد بابكر لا تشير إلى عدم توفر أية دعوى مدنية للمُصقّين.

8 نتحول الآن إلى الدفع الإضافية المقدمة من السيد بابكر وذلك بتاريخ 2011/1/20 ، والتي قُدمت بإذن من المحكمة.

9 وفي هذا الصدد يُذكر بصفة جوهرية أن السيد بابكر لديه دفوعاته واعتراضاته على الدعاوى التي تقدم بها المُصقّون. إلا أن المحكمة لا تتابع إجراءاتها على أساس عدم وجود أي دفوعات. وفي هذه المرحلة (قبل عقد محاكمة على وجه التحديد) فإنها لا تحتاج سوى إلى الاقتناع بأن المُصقّين لديهم قضية ذات أسس جيدة ضد السيد بابكر. ولقد اطمأنت المحكمة إلى هذا على أساس البيانات المقدمة إليها، بما في ذلك استنتاجاتها الخاصة فيما يتعلق بالقضية رقم 2010/04. بأن هذه القضية لا تعتمد فيها دعوى المُصقّين على مجرد مزاعم لا أساس لها.

10 كما يدفع السيد بابكر أيضاً بأنه حتى على افتراض ارتكابه أيًا من الأفعال المدرجة في المادة 97 من لوائح الإعسار (وهو زعم يعتمد عليه المُصقّون)، إلا أنه لم يرتكب أي فعل وهو يتوقع وضع بنك المال ذ. م. م. قيد التصفية. حيث تنص المادة 97 على الآتي:

"عند الأمر بتصفية شركة ما... تسري المادة 105 [التي تنص على تعويضات عاجلة] فيما يتعلق بأي شخص، سواء كان مسؤولاً سابقاً أو حالياً بالشركة، ارتكب خلال 12 شهراً على الفور من بدء تصفية الشركة [واحدًا أو أكثر من الأفعال الست المدرجة] بنية خداع دائني الشركة أو إخفاء وضع الشركة عن أي شخص."

11 لا تتطلب المادة 97 دليلاً بأن المسؤول ارتكب تلك الأفعال في وقت كان يتوقع فيه تصفية الشركة. فهي تحدد فقط إطاراً زمنياً يجوز من خلال الرجوع إليه السعي للحصول على التعويضات المتاحة وفق

المادة 105. هناك أيضاً دُفوع إضافية بأنه لا يوجد أي اختصاص قضائي مدني لإصدار أمر تجميد. إلا أنه وكما ارتأت المحكمة فيما يخص القضية رقم 2010/09 بخصوص السيد ناظم عمارة بتاريخ 2010/12/12 (حيث وُضعت النقطة ذاتها في الاعتبار)، ورهناً بأي دُفوع إضافية قد يتم تقديمها، فإننا نرى وجود مثل ذلك الاختصاص القضائي. ونحن نحيلكم إلى النص الكامل لهذا الحكم [مرفق طيه نسخة منه]. ذكرت المحكمة في الفقرة 28:

"إن صلاحية المحكمة، في ممارسة الاختصاص القضائي الممنوح بموجب المادة 8(ج)(ج/3) من قانون مركز قطر للمال بشأن إصدار أمر التجميد، موجودة في لوائح الإعسار. تخول المادة 105 المحكمة، لدى تقديم طلب من المُصقِّين فيما يتعلق بأي إجراء ممنوح في المواد من 97 إلى 103، باتخاذ أي قرار تراه ملائماً فيما يتعلق بشخص تسري عليه المادة 105. تشمل الأوامر التي يمكن أن تصدرها المحكمة أمراً يطلب من شخص "فعل أو عدم فعل أي إجراء أو شيء" (المادة 105(4)). وهذه الصلاحية واسعة النطاق بشكل واضح يكفي لدعم إصدار أمر بمنع شخص من التعامل في أصوله، حيثما وجدت شبهة تشبه تلك الأصول، لدى تقديم طلب من أي طرف يزعم أن لديه أسس قانونية جيدة ضد الشخص الأول".

12 يشير المحامون وكلء السيد بابكر أيضاً إلى القواعد الإجرائية الإنجليزية لغرض الدفع بأنه قبل التمكن من إصدار أمر تجميد، يجب أن تكون هناك دعوى مرفوعة بالفعل أمام المحكمة. بيد أن هذه المحكمة تطبق قواعدها وإجراءاتها الخاصة. وعلى أي حال، فقد تم في القضية الحالية رفع الدعوى ضد السيد بابكر من قبل المُصقِّين، وهي تحديداً من خلال النقاط المعدلة في الدعوى المتقابلة والنقاط الداعمة للطلب والتي أشرنا إليها في الفقرة 3.

13 أخيراً، وفيما يتعلق بطلب تقييد قدرة السيد بابكر على مغادرة منطقة الاختصاص القضائي، جرى الاعتماد على الأحكام الوطنية والدولية التي تحمي حرية الشخص في السفر. حيث أن هذه المحكمة تنظر إلى هذا الأمر بعين الاعتبار تماماً. بيد أنه وكما هو مبين في الفقرة 11 أعلاه، فإنه ما لم تفتنع المحكمة بخلاف ذلك؛ فإن من اختصاصها إصدار أمر من هذا القبيل إذا ارتأت أن ذلك ملائماً.

14 المواد المعروضة أمام المحكمة تبرر اتخاذ أمر تجميد بصفة مؤقتة. بيد أنه من حق السيد بابكر، إذا رغب في ذلك، التقدم بطلب لتغيير أمر التجميد أو الإعفاء منه. وكما ذكرنا في الفقرة 9، فقد تصرفت المحكمة وفق ما هو متوافر لديها من مواد. ويجوز للسيد بابكر، إذا رغب في ذلك، تقديم أدلة إضافية لدعم أي طلب يقدمه فيما يتعلق بأمر التجميد.

15 إن هذه المحكمة على استعداد لعقد جلسة استماع شفوية في يوم 2011/4/10 في الدوحة للتعامل مع أي طلب يود السيد بابكر أو المُصقِّون تقديمه.

قرار الحكم

- 16 وعليه وللأسباب المبينة عاليه، تُصدر المحكمة الأوامر التالية:
- (1) يسري أمر التجديد المرفق بهذا القرار والموقع من قبل أحد قضاة المحكمة إلى حين إصدار أمر آخر من المحكمة.
- (2) اصدار الأمر بأن يقوم السيد/ بابر خلال 14 يوماً من التاريخ المبين في هذا الأمر بالإفصاح عن أصوله، على أن يكون ذلك مُؤكدًا بشهادة خطية مشفوعة بالقسم، بحسب ما هو منصوص عليه في الأمر المرفق.
- (3) إرجاء النظر في هذه القضية إلى يوم 2011/4/10 في الدوحة للنظر في أي طلبات إضافية قد تقدمها أطراف الدعوى.
- (4) منح الأطراف حرية التقدم بطلبات شريطة إرسال إشعار قبل 24 ساعة.
- (5) إرجاء إصدار أمر بشأن التكاليف والنفقات والمصاريف.
- 17 تنوه المحكمة إلى الملاحظات التالية بشأن أمر التجديد المؤقت:
- أنه يقتصر على 400,000 ريال قطري، وهو مقدار مبلغ مطالبات المُصقنين مخصوماً منه مبلغ 300,000 ريال قطري المودعة لدى المدعي العام؛
 - أنه يوفر مخصصات للنفقات القانونية والمعيشية للسيد بابر؛ و
 - أنه لا يأخذ شكل مصادرة أي ممتلكات منقولة لكنه أمر ضد السيد بابر شخصياً.
- 18 نذكر أن ممثلي السيد بابر قد عرضوا تقديم شهادة خطية مشفوعة بالقسم نيابة عن السيد بابر فيما يتعلق بأصوله. ومن المهم أن تكون أية شهادة خطية مشفوعة بالقسم من هذا القبيل صريحة ومستوفاة.
- 19 أخطر ممثلو السيد بابر المحكمة بأنه ليس بوسعهم بأي حال السفر ومغادرة قطر في الوقت الحالي. وفي حالة أن طرأ أي تغيير جوهري في ظروف السيد بابر، فيجب إطلاع المحكمة والمُصقنين به.

التمثيل:

بالنسبة للمدعي: الأتسة منى المطوع (مكتب محاماة منى يوسف المطوع، الدوحة، قطر)

بالنسبة للمدعى عليه: السيد جيم ديلكوسيس (شركة دي إل إيه بايير، دبي، الإمارات العربية المتحدة)، والسيد مايكل سوينستون
كيو سي، والسيد إدوارد هاريسون (بريك كورت تشامبرز، لندن، المملكة المتحدة)

توقيع: القاضي دوهمان، رئيس القضاة، المحكمة المدنية والتجارية لمركز قطر للمال:

B Dohman



حكم

صادر باسم حضرة صاحب السمو الشيخ حمد بن خليفة آل ثاني
أمير دولة قطر

لدى المحكمة التجارية والمدنية في مركز قطر للمال

بالقضية رقم: 2010/05

بتاريخ 16 فبراير 2011

وموضوعها تصفية مصرف المال (ذ.م.م)

الدعوى المقامة من قبل المدعيان :

1- ناظم عمارة

2- طه بابكر

ضد المدعى عليه:

1- مصرف المال ذ.م.م

السادة/ أعضاء هيئة المحكمة

القاضي دوهمان

القاضي لورد كولين

القاضي ساكفيل

إخطار جزائي

إذا خالف المدعى عليه، طه بابكر، هذا الأمر، فيجوز أن تعتبره المحكمة مزدرياً لها وتعاقبه بالغرامة.
كما أن أي شخص آخر يحيط علماً بهذا الأمر ويأتي أي فعل داخل قطر من شأنه أن يساعد المدعى عليه أو يسمح له بانتهاك أحكام هذا الأمر، فيجوز أن تعتبره المحكمة أيضاً مزدرياً لها وتعاقبه بالغرامة.

لدى الاطلاع على الأدلة والدفع المقدمة من كلا الطرفين

تقرر ما يلي:

1 هذا الأمر هو أمر تجميد صادر ضد طه بابكر ("المدعى عليه") بموجب الطلب المقدم من الموصفين المشتركين لبنك المال ذ. م. م. ("المصقون"). اطلعت المحكمة على الشهادة الخطية المشفوعة بالقسم المدرجة في الملحق 1 وقبلت التعهدات المبينة في الملحق 2 بنهاية أمر التجميد المائل.

أمر التجميد

2 حتى تاريخ 2011/4/10 أو صدور أمر آخر من المحكمة في غضون تلك الفترة، يتعين على المدعى عليه، باستثناء ما يتم بموافقة خطية مسبقة من المدعي، الامتناع عن الإتيان بأي فعل من الأفعال التالية:

(1) نقل أي من أصوله الموجودة في دولة قطر إلى خارج الدولة حتى قيمة 400,000 ريال قطري؛ أو

(2) التصرف بأية طريقة، أو التعامل مع أو خفض قيمة أي من أصوله الموجودة في دولة قطر، حتى القيمة ذاتها؛ أو

(3) التصرف بأية طريقة، أو التعامل مع أو خفض قيمة أي من أصوله خارج قطر ما لم تكن قيمة أصوله في قطر تتجاوز 400,000 ريال قطري.

3 تسري الفقرة 2 على جميع أصول المدعى عليه سواء كانت باسمه أم لا، وسواء أكانت مملوكة له بشكل منفرد أم مشترك، وسواء أكان للمدعى عليه مصلحة قانونية فيها أم كان مستفيداً منها أم خلافه. لأغراض هذا الأمر، تشمل أصول المدعى عليه أي أصل يتمتع المدعى عليه بالسلطة، المباشرة أو غير المباشرة، للتصرف أو التعامل فيه كما لو كان ملكه. يعتبر المدعى عليه متمتعاً بمثل تلك السلطة إذا كان طرف ثالث يحوز أو يتحكم في الأصل وفقاً لتعليماته المباشرة أو غير المباشرة.

4 إذا كانت القيمة الإجمالية بدون رسوم أو ضمانات أخرى ("القيمة الخالصة") لأصول المدعى عليه في قطر تتجاوز 400,000 ريال قطري، يجوز للمدعى عليه نقل أي من هذه الأصول إلى خارج قطر كما يجوز له التصرف أو التعامل فيها طالما أن القيمة الإجمالية الخالصة لأصول المدعى عليه التي لا تزال داخل قطر تتجاوز 400,000 ريال قطري.

5 إذا كانت القيمة الإجمالية الخالصة لأصول المدعى عليه في دولة قطر لا تتجاوز 400,000 ريال قطري، يجب على المدعى عليه عدم نقل أي من تلك الأصول إلى خارج دولة قطر ويجب عليه عدم التصرف أو التعامل في أي منها. وإذا كان للمدعى عليه أصول أخرى خارج قطر، فيجوز له التصرف أو التعامل في تلك الأصول خارج دولة قطر طالما ظلت القيمة الإجمالية الخالصة لجميع أصوله داخل قطر فوق 400,000 ريال قطري.

توفير المعلومات

6 وفق الحد الذي تسري معه الفقرة 7 من هذا الأمر، يجب على المدعى عليه خلال 14 يوماً من إخطاره بهذا الأمر ووفق أفضل قدراته أن يخطر المدعى خطياً بكافة أصوله في جميع أنحاء العالم التي تتجاوز 5000 دولار أمريكي سواء أكانت باسمه أم لا وسواء أكانت مملوكة له بشكل منفرد أم مشترك، مع بيان قيمة ومكان وتفاصيل جميع تلك الأصول، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر: (أ) جميع المطالبات التي يتابعها المدعى عليه من خلال التحكيم أو التقاضي ضد الدائنين؛ (ب) اسم الطرف الذي يقدم مطالبات ضده؛ (ج) مقدار المطالبة؛ (د) المحكمة الذي تم تقديمه المطالبة فيها؛ و(هـ) ما إذا كان قد صدر أي حكم أو أمر؛ و(و) تاريخ أية جلسة استماع (في حالة تحديد موعد لها)؛ و(ز) اسم المحامين الذين يعملون لصالح الطرف المقابل فيما يخص كل مطالبة.

7 إذا كان من المحتمل أن يؤدي توفير أي معلومات إلى مخالفة من جانب المدعى عليه، فيحق له رفض تقديمها، لكن يوصى بالحصول على استشارة قانونية قبل رفض توفير المعلومات. الرفض الخاطئ لتوفير المعلومات يعد ازدراءً بالمحكمة وقد يجعل المدعى عليه عرضة للسجن أو الغرامة أو مصادرة أصوله.

الاستثناءات من هذا القرار

8 لا تحظر الفقرة 2 من هذا الأمر على المدعى عليه إنفاق ما يصل إلى 25,000 ريال قطري (عشرون ألف ريال) في الأسبوع من أجل الوفاء بنفقاته المعيشية العادية كما أنها لا تحظر على المدعى عليه إنفاق مبلغ معقول للحصول على المشورة والتمثيل القانوني. لكن قبل إنفاق أي مال، يجب على المدعى عليه أن يخطر المدعى خطياً (بما في ذلك عن طريق البريد الإلكتروني) بمصدر المال الذي سيتم إنفاقه.

9 لا يحظر هذا الأمر على المدعى عليه التعامل أو التصرف في أي من أصوله في المسار الاعتيادي والصحيح للعمل.

10 يجوز أن يتفق المدعى عليه مع المدعي على ضرورة زيادة حدود الإنفاق المبينة أعلاه أو وجوب تغيير هذا الأمر من أي جانب آخر، لكن يتعين أن تكون أية موافقة في صورة خطية.

11 يتوقف سريان هذا الأمر إذا قام المدعى عليه بـ:-

(أ) توفير ضمانات من خلال سداد مبلغ 400,000 ريال قطري في المحكمة، يكون محجوزاً لأمر المحكمة؛

أو

(ب) تقديم مخصصات لضمانة بذلك المبلغ من خلال وسيلة أخرى يتم الاتفاق عليها مع المدعي.

التكاليف

12 تم إرجاء البت في تكاليف هذا الطلب إلى يوم 2011/4/10 أو إلى حين صدور أمر آخر.

تغيير هذا الأمر أو إلغاؤه

13 يحق لأي شخص يُقدّم إليه هذا الأمر أو يتم إخطاره به أن يتقدم بطلب في أي وقت لتغيير هذا الأمر أو الإغفاء من هذا الأمر (أو ذلك الجزء من الأمر الذي يؤثر على ذلك الشخص)، لكن يجب عليه أولاً أن يقدم إخطاراً خطياً قبل يومين إلى المدعي والأطراف المعنية الأخرى. إذا كان سيتم الاعتماد على أي دليل لدعم هذا الطلب، فيتعين إخطار المدعي به كتابياً قبل يومين.

الأطراف بخلاف المدعي والمدعى عليه

1-14 أثر هذا الأمر

1-1-14 قيام أي شخص تم إخطاره بهذا الأمر بتوفير المساعدة أو السماح عن عمد بانتهاك هذا الأمر قد يُعدّ ازدراءً للمحكمة. وأي شخص يأتي هذا الفعل قد يتعرض لعقوبة الغرامة.

2-14 المقاصة من قبل البنوك

1-2-14 لا يمنع هذا الأمر أي بنك من ممارسة أي حق للمقاصة فيما يتعلق بأي تسهيل أعطاه البنك للمدعى عليه قبل إخطاره بهذا الأمر.

3-14 عمليات السحب من قبل المدعى عليه

1-3-14 لا يحتاج أي بنك إلى التحقيق بشأن الاستخدام الفعلي أو الاستخدام المقترح لأي أموال قام المدعى عليه بسحبها إذا تبين أن ذلك السحب مسموح به بموجب هذا الأمر.

4-14 الأشخاص خارج قطر

1-4-14 باستثناء ما هو منصوص عليه في الفقرة 15-4-2 أدناه، فإن شروط هذا الأمر لا تؤثر على أو تتعلق بأي شخص خارج الاختصاص القضائي لهذه المحكمة.

2-4-14 ستؤثر شروط هذا الأمر على الأشخاص التاليين الموجودين في دولة أو ولاية خارج الاختصاص القضائي لهذه المحكمة:

(أ) المدعى عليه أو وكيله المعين بموجب وكالة رسمية؛

(ب) أي شخص:-

(1) خاضع للاختصاص القضائي لهذه المحكمة؛

(2) تم إخطاره بهذا الأمر في محل إقامته أو مكان عمله داخل الاختصاص القضائي لهذه

المحكمة من خلال إشعار مكتوب؛ و

(3) قادر علي منع الأفعال أو الإغفالات خارج الاختصاص القضائي لهذه المحكمة والتي تمثل انتهاكاً لشروط هذا الأمر أو تساعد على ذلك الانتهاك؛ و

(ج) أي شخص آخر، وذلك فقط إلى المدى الذي تعلن معه محكمة أن هذا الأمر نافذ المفعول أو في حالة تنفيذه من قبل محكمة في تلك الدولة أو الولاية.

5-14 الأصول الواقعة خارج قطر

1-5-14 لا يتضمن هذا الأمر، فيما يتعلق بالأصول الموجودة خارج قطر، ما يمنع أي طرف ثالث من التقيد بـ:

(أ) ما يرى بشكل معقول أنه ضمن التزاماته، التعاقدية أو خلافه، بموجب قوانين والتزامات الدولة أو الولاية التي توجد بها تلك الأصول أو بموجب القانون المناسب لأي تعاقد بينه وبين المدعي عليه؛ و

(ب) أي أوامر صادرة عن المحاكم في تلك الدولة أو الولاية، شريطة تقديم إشعار معقول بأي طلب لاستصدار مثل هذا الأمر إلى المدعي.

المراسلات مع المحكمة

15 كافة المراسلات إلى المحكمة فيما يتعلق بهذا الأمر إلى المحكمة المدنية والتجارية لمركز قطر للمال، برج مركز قطر للمال 2، شارع الوحدة، الخليج الغربي، ص. ب. 13667، الدوحة، قطر. رقم الهاتف 8220 4496 +974. عنوان البريد الإلكتروني لأمين السجل المساعد هو c.campbellholt@gfci.org.qa

16 ساعات العمل من 9 صباحاً إلى 4 مساءً، من الأحد وحتى الخميس.

توقيع: القاضي دوهمان، رئيس القضاة، المحكمة المدنية والتجارية لمركز قطر للمال:

B Dohman



الملحق 1 – شهادات خطية مشفوعة بالقسم

اعتمد المدعي على الشهادات الخطية التالية المشفوعة بالقسم:

1

(أ) شهادة جوانا كيم رولز المؤرخة 17 ديسمبر 2010.

الملحق 2 – التعهدات المقدمة إلى المحكمة من قبل المدعي

- 1 سوف يدفع المدعي التكاليف المعقولة التي تكبدها أي شخص بخلاف المدعي عليه نتيجة هذا الأمر، بما في ذلك تكاليف معرفة ما إذا كان ذلك الشخص يحوز أياً من أصول المدعي عليه، وإذا وجدت المحكمة في وقت لاحق أن هذا الأمر سبب خسارة لمثل ذلك الشخص، وقررت أن ذلك الشخص يجب تعويضه عن تلك الخسارة، فسوف يلتزم المدعي بأي أمر قد تصدره المحكمة.
- 2 إذا توقف سريان هذا الأمر (كما في حالة قيام المدعي عليه بتوفير ضمانات)، فسوف يتخذ المدعي على الفور جميع الخطوات الضرورية لإرسال إشعار خطي إلى أي شخص أخطره بهذا الأمر، أو أي شخص لديه أسباب معقولة لافتراض أنه قد يتصرف استناداً إلى هذا الأمر، بأن هذا الأمر لم يعد نافذ المفعول.
- 3 لن يستخدم المدعي بدون إذن من المحكمة أي معلومات تم الحصول عليها نتيجة لهذا الأمر ("المعلومات") لغرض أي دعاوى مدنية أو جنائية، سواء في قطر أو في أي اختصاص قضائي آخر، بخلاف ما يتصل بهذا الأمر ولأغراض تحديد مكان الأصول و/أو الحفاظ عليها. لن يسمح المدعي لأي شخص آخر بالوصول إلى المعلومات (أو أي منها)، باستثناء أن المعلومات المقدمة من المدعي عليه يجوز تقديمها إلى ممثلي المدعي ومحاميه شريطة ألا يقوم أي منهم بالإفصاح عنها أو نقلها بأية طريقة إلى أي شخص آخر، وشريطة الحفاظ على سرية تلك المعلومات والاحتفاظ بجميع نسخ تلك المعلومات في مكان آمن حسبما ينص عليه القانون و/أو دعماً لطلب تجميد الأصول. يجب على المدعي أن يحافظ على سرية المعلومات وأن يحتفظ بجميع نسخ تلك المعلومات في مكان آمن.
- 4 إذا وجدت المحكمة في وقت لاحق أن هذا الأمر سبب خسارة إلى المدعي عليه، وقررت أنه يجب تعويض المدعي عليه عن تلك الخسارة، فسوف يلتزم المدعي بأي أمر قد تصدره المحكمة.

اسم وعنوان المدعي عليه:

بنك المال ذ. م. م.

(المتصرف من خلال المُصقّين المعيّنين حسب الأصول)

بيانات محامي المدعي عليه:

جيم ديلكوسيس

دي إل إيه بايبر الشرق الأوسط المحدودة

الطابق 11

برج الفردان الإداري

ص.ب. 25800

الدوحة

الخليج الغربي

قطر

حكم

صادر باسم حضرة صاحب السمو الشيخ حمد بن خليفة آل ثاني أمير دولة قطر

لدى المحكمة المدنية والتجارية لمركز قطر للمال
المحكمة الابتدائية

بالقضية رقم: 2010/05

بتاريخ 14 أكتوبر 2010

وموضوعها مصرف المال ذ.م.م. (تحت التصفية)

المقامة من قبل المدعي

ناظم عمارة

ضد المدعي عليه

مصرف المال ذ.م.م.

السادة/ أعضاء هيئة المحكمة

القاضي/ دوهمان

القاضي/ لورد كولين

القاضي/ ساكفيل

بالتدقيق وبعد مطالعة سائر أوراق القضية تجد المحكمة أن وقائعها تتحصل في ما يلي:

1-بناءً على أمر المحكمة في القضية رقم 2010/01 بشأن التصفية الإجبارية لمصرف المال ذ.م.م بتاريخ 6 يونيو 2010.

2-بناءً على الطلب المقدم من مصفي بنك المال ذ.م.م إلى المحكمة بموجب المادة 95 (1) من لائحة الاعسار لمركز قطر للمال للإجابة على بعض الأسئلة.

3-وبعد أن استمعت المحكمة إلى البيانات الشخصية والتدقيق في البيانات الخطية وذلك للفصل في ماهية العقد المعمول به للمدعى وما إذا كانت إقالته قد تمت بالطرق القانونية حسب الأصول

وبعد استخلاص الأدلة في القضية، وطلب محامي المدعى السماح له من قبل المحكمة في سحب ادعاءاته المقدمة ضد مصرف المال ذ.م.م على أساس أن المدعى لم يعد يسعى إلى أي ادعاءات في هذه الدعوة الناشئة من توظيفه مع بنك المال ذ.م.م.

تقرر هيئة المحكمة وسندا للبيانات المقدمة مايلي:

1. استبعاد تفاصيل الادعاء المقدم من المدعي بتاريخ 17 مايو 2010 دون المساس بأي ادعاء متقابل من قبل المصفين ضد المدعى في نفس الدعوى.

2. في حال وجود أية ادعاءات متقابلة، تعتبر الأدلة المقدمة في طلب الإدعاء أمام هذه المحكمة، عند تطبيق المادة 95 (1) من لائحة الاعسار لمركز قطر للمال، أدلة وبيانات مقبولة في هذه الدعوى وفي أي طلب من المصفين في كافة الدعاوي المتقابلة الخاصة بالاعسار.

3. في حالة وجود أية دعاوي متقابلة، يتم النظر في هذه الدعوى على أساس أن العقد النافذ بين المدعى والمصرف كان عقد "النموذج القصير" المؤرخ في 25 مايو 2008، والساري النفاذ بتاريخ 1 يونيو 2008.

4. في دعوى التصفية وأية دعاوي متقابلة، يتم النظر في هذه الدعاوى على أساس أن:

(أ) العقد النافذ بين المدعى والمصرف كان عقد "النموذج القصير" فقط.


(ب) ليس للمدعى أي ادعاء على أساس عقد النموذج القصير، أو عقد النموذج الطويل المؤرخ في الأول من يونيو 2008 أو وفقاً للائحة التوظيف لسنة 2006، أو غير ذلك.

5. أي طلبات المصاريف المقدم من مصفي مصرف المال ذ.م.م يجب أن يقدم للمحكمة خطياً للنظر فيه. وقد أفاد محامي المدعى أمام هذه المحكمة أن موكله لم يعارض الجهة المدعى عليها بطلب المصاريف لصالح المصفيين ولا على أساس التعويض.



مايكل ماكينزي
رئيس قلم المحكمة

القاضي دوهمان، رئيس القضاة، المحكمة المدنية والتجارية لمركز قطر للمال: توقيع:



حكم

صادر باسم حضرة صاحب السمو الشيخ حمد بن خليفة آل ثاني أمير
دولة قطر

لدى المحكمة التجارية والمدنية في مركز قطر للمال

بتاريخ 12 ديسمبر 2010

بالقضية رقم : 2010/09

وموضوعها تصفية مصرف المال (ذ.م.م)

المقامة من قبل المدعي

ناظم عمارة

ضد المدعي عليه

مصرف المال (ذ.م.م) (تحت التصفية)

لغايات الحكم في طلب إلغاء أمر الحجز التحفظي

السادة/ أعضاء هيئة المحكمة

القاضي/ دوهمان

القاضي/ لورد كولين

القاضي/ ساكفيل

بالتدقيق وبعد مطالعة سائر أوراق القضية تقرر هيئة المحكمة ما يلي

1. رفض طلب إلغاء القرار الصادر عن هيئة المحكمة بتاريخ 14 أكتوبر لعام 2010 القاضي "بأمر الحجز التحفظي".
2. الحكم بإلزام المدعى عليه /عمارة بالامتثال للفقرات من 8-12 من أمر الحجز التحفظي خلال أربعة عشر (14) يوما من تاريخ صدور قرار المحكمة.
3. الحكم بإلزام المدعى عليه/عمارة بدفع الرسوم والمصاريف والنفقات التي تكبدها المصفون في سبيل إقناع هيئة المحكمة برفض طلب إلغاء أمر الحجز التحفظي.

وقائع الدعوى

- 1 في يوم 2010 /10/14 وبناءً على الطلب المقدم من السادة/ مصفّوا مصرف المال (ذ.م.م)، قامت هيئة المحكمة بإصدار قرار بشأن وضع أصول وممتلكات السيد/عمارة المدير التنفيذي السابق لمصرف المال تحت "الحجز/التحفظي". وأصدرت حكمها بعد مطالعة سائر أوراق القضية وتقديم المرافعة وبعد التدقيق والنظر في وقائع وأسباب الدعوى ومن ضمنها الدعوى المقدمة من السيد/عمارة فيما يتعلق بإقالته غير المشروعة من مصرف المال (ذ.م.م). وحيث أن السيد/عمارة قد تنازل عن الدعوى المقدمة في اليوم ذاته فور النطق بالحكم بالرغم من أن هيئة المحكمة أعلنت في العاشر (10) من أكتوبر لعام 2010 بأنها بصدد عقد جلساتها بغرض إصدار قضائي القرار بمنع المدعى عليه عمارة من التصرف في أصوله وممتلكاته.
- 2 بتاريخ 2010/10/14 أصدرت هيئة المحكمة قرارها (والمشار إليه هنا باسم "أمر الحجز التحفظي") تحسبا لقيام السادة/مصفّوا المصرف برفع دعوى قضائية ضد السيد/عمارة مطالبين بالتعويض عن الخسائر التي يدعون أن المصرف تكبدها نتيجة لسوء إدارة السيد/عمارة وتجاوزاته في المصرف. وقام المصفون برفع الدعوى بتاريخ 2010/10/22 ضد السيد عمارة عن طريق دعوى متقابلة في الإجراءات بتاريخ 2010/05، وكذلك تقديم طلب متقابل من لائحة الاعسار الصادرة عن مركز قطر للمال (القانون رقم 5 لسنة 2005) (أنظمة الاعسار). (بنود المادة 105 المشار إليها في بند رقم (11) أدناه
- 3 بتاريخ 2010/10/27 قام المدعى عليه / عمارة باقامة الدعوى للمطالبة بإبطال قرار أمر الحجز التحفظي. بالإضافة إلى إبطال إجراءات الإقالة غير القانونية التي تعرض لها من جانب المصرف. وفي يوم 2010/11/3 قام السيد/عمارة بتقديم مذكرة تتضمن دفوعاته وبياناته ليدعم بها إلغاء تطبيق الأمر المشار إليه.
- 4 بتاريخ 2010/11/4 أودع المصفون مذكرة للرد على الطلب المقدم من المدعى عليه /عمارة. وفي يوم 2010/11/13 تقدم المدعى عليه عمارة بمذكرة تتضمن ملاحظاته على الرد.
- 5 ينعى السيد/عمارة انعدام الاختصاص الولائي لهيئة المحكمة باصدار أمر الحجز التحفظي والذي يقضى إلى الحجز التحفظي الباطل على أمواله وممتلكاته. (ويتضمن ملحق الحكم بنود أمر

الحجز التحفظي).

وبالتطبيق القانوني تجد المحكمة

أن تشريعات مركز قطر للمال تتمثل فيما يلي

6 حيث أن المدعى عليه /عمارة قام بالطعن في أمر الحجز التحفظي لدى الجهات القضائية المختصة، وقد رأَت المحكمة أنه من المناسب في مستهل الأمر توضيح مجال اختصاصها. والجدير بالذكر أن تشريعات مركز قطر للمال تناولت تعريف الاختصاص الولائي للمحكمة (القانون رقم 7 لسنة 2005)، وتعديلاته بموجب القانون رقم 2 لسنة 2009. (تشريعات مركز قطر للمال).

7 وحيث أن المادة 8 (3) من تشريعات مركز قطر للمال تنص على إنشاء المحكمة التجارية والمدنية في مركز قطر للمال (المحكمة). وبناءً عليه يكون للمحكمة الابتدائية سلطة ولائية بموجب المادة 8(3)ت) من قانون مركز قطر للمال للنظر في النزاعات التالية:

ت/1- النزاعات المدنية والتجارية الناتجة عن المعاملات التجارية والعقود والاتفاقات والأحداث التي تقع في أو من مركز قطر للمال بين الهيئات والمؤسسات التابعة له.

ت/2- النزاعات المدنية والتجارية الناشئة بين سلطات ومؤسسات مركز قطر للمال أو المؤسسات والهيئات التابعة لها.

ت/3- النزاعات المدنية و التجارية الناشئة بين الهيئات التي أنشئت داخل مركز قطر للمال ووكلائها وموظفيها، ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك.

ت/4- النزاعات المدنية والتجارية الناتجة عن المعاملات التجارية والعقود والاتفاقات التي تحدث بين هذه الهيئات المؤسسة داخل مركز قطر للمال والمقيمين في الدول، أو الهيئات التابعة للدولة ولكنها خارج مركز قطر للمال، وذلك ما لم يتفق الطرفين على خلاف ذلك.

8 ويعتبر المصرف من الهيئات التي تأسست في مركز قطر للمال وعليه فإن اختصاص المحكمة يتضمن النظر في النزاعات المدنية والتجارية والتي:

- تنشأ عن المعاملات التجارية والعقود والاتفاقات التي تحدث في مركز قطر للمال بين المصرف وغيره من المؤسسات الأخرى التابعة لمركز قطر للمال.
- أو التي تحدث بين المصرف والمقاولون أو موظفي المصرف (ما لم يتم الاتفاق على غير ذلك).

9 وحيث أن ما ينعاه السيد عمارة بأنه يستند في دعواه على الفقرتين 15 و16 من اللائحة رقم (6) من تشريعات مركز قطر للمال، والتي تنص على الآتي:

15. عندما يتم تعيين رئيس المحكمة والأعضاء، يجب على المحكمة المدنية والتجارية أن تقوم بتحديد اللوائح التنفيذية والإجرائية وفقا لقانون مركز قطر للمال ، وكذلك المبادئ الأساسية للتقاضي وكذلك أفضل الممارسات الدولية. على أنه لا يكون لهذه اللوائح أي آثار قانونية إلا بعد الموافقة عليه من قبل مجلس الوزراء.

16. إن مواد قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم (13) لسنة 1990 وتعديلاته تطبق على الدعاوى المقدمة إلى المحكمة المدنية والتجارية والتي يتم العمل فيها بقانون مركز قطر للمال وكذلك اللوائح التنفيذية والدعاوى القضائية بمقتضى القانون الوارد في الفقرة السابقة، ومع ذلك لم تذكر هذه البنود أي شيء عن المسألة محل النزاع.

أحكام الاعسار:

10 و لتحديد نطاق الاختصاص القضائي لهيئة المحكمة في إصدار أمر الحجز التحفظي الصادر ضد السيد عمارة، ومن ثم فإنه لا بد من تناول قوانين الاعسار والتي تعتبر وثيقة الصلة بالموضوع.

11 تنص المادة 105 من أحكام الاعسار على أنه يجوز لهيئة المحكمة - وذلك بناءً على طلب المصفي فيما يتعلق بأي من السلوكيات الوارد ذكرها في المواد 97 - 103 - أن تقوم بإصدار أي أوامر وفقاً لما تراه مناسباً ضد الشخص الذي تنطبق عليه نص المادة 105. وتتضمن الأوامر التي يمكن للمحكمة إصدارها:

- (1) أمر بالدفع للشركة أو إعادة أي من الأموال أو الممتلكات التي يسيء الفرد استعمالها أو يحتفظ بها أو التي أصبح مسئولاً عنها.
- (2) أمر بتعويض الشركة نتيجة أي مخالفة قانونية أو خرق الواجبات الائتمانية أو أي واجبات أخرى تخص الشركة.
- (3) أمر لدفع مساهمات الشركة (إن وجدت) لصالح أصول الشركة وفقاً لما تراه المحكمة مناسباً:
- (4) أمر يطالب الشخص القيام بشيء ما أو عدم القيام به.

12 تنص كل من الفقرة 97 و99 و102 من أحكام الاعسار على التالي:

فقرة 97- الغش تحسباً لوقوع تصفيه.

عند إصدار حكم التصفية ضد أي شركة ... فيجب تطبيق نص المادة 105 على كل شخص كان موظفاً سابقاً أو حالياً بالشركة، خلال الاثنى عشر شهراً التي سبقت عملية التصفية، إذا قام بأحد التصرفات التالية:

- (1) إخفاء أي جزء من ممتلكات الشركة والتي قد تصل قيمتها إلى 200.00 دولار أمريكي أو أكثر، أو قام بالتستر على ديون مستحقة لحساب الشركة أو ديون مطلوبة منها.
- (2) ترحيل أي جزء من ممتلكات الشركة عن طريق الاحتيال لقيمة 200.00 دولار أمريكي أو أكثر:
- (3) إخفاء أو إتلاف أو تزوير أي سجل أو ورقة تؤثر أو تتعلق بممتلكات الشركة أو شئونها أو

تؤثر عليها.

(4) القيام بالتزوير والتلاعب في السجلات أو الأوراق التي تتعلق بممتلكات الشركة أو شئونها أو

تؤثر عليها.

(5) التزوير، أو القيام بأي تعديلات أو حذف في أي من الوثائق التي تتعلق بممتلكات الشركة أو

شئونها أو تؤثر عليها.

(6) في أي من الحالات السابقة مع توافر نية الاحتيال على دائنين الشركة أو إخفاء المركز المالي

للشركة عن أي شخص....

الفقرة 99- تزوير دفاتر الشركة

عندما تكون شركة ما بصدد التصفية، فيجب تطبيق نص المادة 105 فيما يتعلق بالموظفين وأصحاب الأسهم أو غيرهم من الأشخاص المسؤولين عن المساهمة في أصول الشركة، وفي حالة قيام أي منهم بإتلاف أو تشويه أو تبديل أو تزوير أي من الدفاتر أو الوثائق أو الأوراق المالية أو قيامه بأي تزوير أو كتابات مزورة في أي من السجلات أو دفاتر الحسابات أو الوثائق المتعلقة بالشركة وذلك بنية الغش أو نية خداع أي شخص.

المادة 102 - الغش التجاري

خلال قيام شركة ما بالتصفية، وأتضح القيام بأي عمل تجاري لها بنية غش الدائنين أو دائنين أي شخص آخر، أو لأي غرض لخداع أو غش آخر، فإنه في هذه الحالة سوف يتم تطبيق المادة 105 على الأشخاص الذين يُنسب إليهم القيام بهذا العمل التجاري بالطريقة المنصوص عليها أعلاه.

قانون المرافعات المدنية والتجارية

13 يشير نص المادة 16 من لائحة قانون مركز قطر للمال (والتي أعيد تعديلها في الفقرة (9)) إلى قانون المرافعات المدنية والتجارية (رقم 13 لسنة 1990). ويستند السيد/عمارة في طلباته على المواد من 398 - 404 على وجه الخصوص من قانون المرافعات المدنية والتجارية والذي يتعامل مع مثل هذه الظروف التي قد يقوم فيها الدائن بتنفيذ أمر حجز التحفظي على الأموال المنقولة للمدين.

14 ومن الضروري تطبيق المواد من 398 إلى 404 بالكامل. ونحن نحتاج فقط للإشارة إلى أبواب المواد 398 و 401 و 402.

المادة 398

وفقاً لنص المادة (401)، فإنه يمكن للدائن أن يقوم بإجراء حجز تحفظي على الأموال المنقولة للمدين في الظروف التالية:

1. في حالة امتلاك الدائن كمبيالات أو سندات إننيه، وكان المدين تاجراً حين قام بالتوقيع عليها والتي تلزمه بالوفاء بها في ميعاد استحقاقها وفقاً للقانون التجاري.

2. في حال لم يكن للمدين سكن بشكل منتظم في دولة قطر، أو إذا كان لدى الدائن أسباب جدية ويخشى هروب المدين أو تهريب أمواله أو إخفائها.
3. في كل الحالات الأخرى والتي يخشي فيها الدائن من خسارة ضمان حقه.

مادة 401

لن يتم تطبيق الحجز التحفظي في الظروف الواردة أعلاه إلا في حالة الحقوق التي لا تقبل الجدل والواجب أدائها.

في حال لم يكن لدى الدائن سندات تنفيذية أو أحكام قابلة للتنفيذ، أو في حالة أن يكون دينه غير محدد، فإنه لن يتم تطبيق الحجز التحفظي إلا بموجب أمر صادر عن طريق قاض التنفيذ للسماح بإيقاع الحجز التحفظي والتقييم المؤقت لحق طالب الحجز التحفظي.

وتتطلب هذه الحالة تقديم التماس مسبب، والذي في الحالة المذكورة في الفقرة السابقة، لا بد وأن يتضمن بياناً تفصيلياً حول الأموال المنقولة المراد الحجز عليها.

وقبل قيام قاضي الموضوع بإصدار حكمه، أن يقوم بتحقيق مختصر في حال عدم اكتفائه بالوثائق الداعمة للطلب.

وفي حال رفع الدعوى بصورة صحيحة أمام المحكمة المختصة، فإنه يمكن مطالبة رئيس المحكمة بإصدار أمر الحجز التحفظي.

المادة 402

في حالة القيام بالحجز التحفظي على الأموال المنقولة، فإنه يلزم إتباع القواعد والإجراءات المنصوص عليها في الجزء الرابع من الفصل الأول، لهذه اللوائح فيما عدا تلك المتعلقة بالتحقق من يوم البيع.

في حال تم تنفيذ أمر الحجز التحفظي بقرار من قاضي التنفيذ وفقا لما تنص عليه الفقرة الثانية من المادة السابقة، فعلى المدعي بأمر الحجز، وذلك في خلال الأسبوعين المشار إليها في الفقرة السابقة، أن يقوم بتقديم الدعوى أمام المحكمة المختصة نوعيا، تثبت حقه في الحجز وكذلك صلاحية أمر الحجز التحفظي، وإلا سوف يعتبر طلب الحجز غير موجود أو لاغيا.

أسباب : طلب إلغاء أمر الحجز التحفظي

15 سوف تنتظر هيئة المحكمة أولاً في الطلب المقدم من السيد/عمارة من أجل إلغاء أمر الحجز التحفظي. وسوف نقوم بذلك عن طريق الإشارة إلى البنود التي تبناها السيد/عمارة وكذلك المصفون في مشروحاتهم الكتابية. ومع ذلك، فإننا انتهجنا أمر مختلف.

نطاق الاختصاص القضائي

16 تحمل كلمة " الاختصاص القضائي" العديد من المعاني ومع ذلك فإنها تعني في سياق النص الحالي سلطة المحكمة الولائية في النظر وتسوية أي إدعاء أو نزاع.

17 نعى السيد/عمارة بعدم اختصاص المحكمة بإصدار أوامر من هذا النوع (الحجز التحفظي). كما نعى أن خصومه المصفيين في هذه الدعاوى القضائية وهي مؤسسات تابعة لمركز قطر للمال، فإن المادة 8(3)(ت)(3/ت) من قانون مركز قطر للمال لا تمنح السلطة القضائية للمحكمة لإصدار أمر الحجز التحفظي.

18 و تخول المادة 8(3)(ت)(3/ت) من قانون مركز قطر للمال المحكمة الاختصاص في النظر في النزاعات التجارية والمدنية المثارة بين الهيئات التي تم تأسيسها في مركز قطر للمال وكذلك موظفي هذه الهيئات. وكما ذكر سابقا، فإن المصرف يعتبر من المؤسسات التي أنشئت في مركز قطر للمال. ولا يوجد خلاف بأن السيد/عمارة هو أحد موظفي المصرف حتى السابع عشر (17) من نوفمبر 2009.

19 وعلى الرغم من أن المصرف في مرحلة التصفيه، إلا أنه مازال هيئة قانونية. ولم ينهي أمر

التصفية وضع الشركة موضوع النقاش، حتى يتم تصفيتها بالكامل (شركة رجيتا في يونين للتصنيع (رامسبوتم) شركة ذات مسئوليات محدودة) حيث لم يتم رفع الدعاوى ضد السيد/عمارة من قبل المصفين من أجل مصلحتهم الشخصية، حيث أنهم قاموا برفعها لصالح المصرف. وعليه فإن الدعاوى التي رفعت من قبل المصفين بما في ذلك الدعوى بأمر الحجز التحفظي، قد نشأت بين المصرف والسيد/عمارة بصفته موظف فيه.

20 ومن المؤكد حالياً أن السيد/عمارة لم يعد من موظفي المصرف. ومع ذلك، فإن المادة 8 (3)(ت)(3) من قانون مركز قطر للمال تخص وبشكل واضح النزاعات الناتجة عن أو المتعلقة بعلاقة شركة ما، مثل البنك، وموظفيها. وفي حالة الضرورة، فإن العديد من هذه النزاعات سوف تصبح دعاوى رسمية فيما يخص نزاعات ما بعد انتهاء علاقة الموظف بصاحب العمل. وبالتالي فإن هذا لا يأخذهم بمنأى عن نطاق المادة 8(3)(ت)(3) من قانون مركز قطر للمال. ولو لم يكن الأمر كذلك، لما نظرت المحكمة وحكمت في دعوى السيد/عمارة التي أقامها ضد المصرف لإبطال عملية الإقالة غير المشروعة التي تعرض لها

21 كما أن هناك العديد من الأسس التي تستمد المحكمة منها سلطتها القضائية من أجل النظر في دعوى المصفين والحكم فيها بإصدار أمر الحجز التحفظي ضد السيد/عمارة. فعلى سبيل المثال، عندما يلجأ أحد الأطراف للمحكمة من أجل رفع دعوى ضد شركة ما، فإنه يحق للمدعى عليه تقديم إدعاء بالتقابل (أو أن يقوم المصفي بنفسه) ضد المدعي وذلك يعتبر من ضمن صلاحيات المحكمة القانونية. ويمكن أن تعتبر بنود المادة 8 (3)(ت)(3) من قانون مركز قطر للمال مصدر آخر للسلطة القضائية.

22 ومع ذلك، فإنه ليس من الضروري النظر في هذه الطلبات لاحقاً. فوفقاً لنص المادة 8(3)(ت)(3) من قانون مركز قطر للمال، أن للمحكمة السلطة الولائية في التعامل مع النزاعات الناشئة بين المصفين والسيد/عمارة، بما في ذلك دعوى المصفي بأمر الحجز التحفظي.

القوانين والإجراءات المطبقة

23 لا يعني بالضرورة تمتع المحكمة بالاختصاص القضائي بالنظر في النزاع الناشئ بين طرفين صلاحيتها لإصدار أمر معين في هذه الدعاوى القضائية. حيث أن مفاهيم الصلاحيات والسلطة لا يشمل بعضها الآخر.

24 ينعى السيد/عمارة عدم اختصاص المحكمة لإصدار أمر الحجز التحفظي. وينعى بأنه حتى يتم الموافقة علي القوانين العملية للمحكمة، فإنه وفقا لنص المادة 16 من لائحة قانون مركز قطر للمال، فإنه لا بد من تطبيق قانون المرافعات المدنية والتجارية. وينعى السيد/عمارة بأن المحكمة ذات اختصاصات محدودة لإصدار مثل هذا الأمر " الحجز التحفظي " الذي يمنحه قانون المرافعات المدنية والتجارية (الموضح في الفقرة (14) أعلاه). كما أضاف أنه ليس متاحا للمحكمة أن تستند إلى أفضل الممارسات الدولية (كما يشير إليه دليل ممارسات المحكمة) رقم 1 لعام 2009)، عند وجود هذه الأساسيات في قانون المرافعات المدنية والتجارية.

25 ينعى السيد/عمارة أمر الحجز التحفظي والذي لم يصدر ولم يكن ليصدر وفقا لما ينص عليه قانون المرافعات المدنية والتجارية وعلى وجه الخصوص، يدعي أنه في التاريخ الذي صدر فيه أمر الحجز التحفظي لم يكن للمصفين ولا للمصرف الحق المطلق بطلب الحجز التحفظي وفقا لما تشير إليه المادة 401 من قانون المرافعات المدنية والتجارية. ونعى أيضا أن أمر الحجز التحفظي لم يصدر عن قاضي تنفيذي وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 401.

26 ويستند السيد/عمارة في إدعاءاته إلى خطأ في التفسير، ومع ذلك ولكي تكون المحكمة منصفة اتجاهه واتجاه مستشاريه، فإن سوء الفهم يمكن أن يكون قد نجم عن العنوان المبهم لأمر الحجز التحفظي. فأمر الحجز التحفظي (على الرغم من العنوان) لا يُمكن فهمه على أنه "أمر حجز تحفظي" من النوع الذي ينص عليه قانون المرافعات المدنية والتجارية. والذي لا ينصرف تطبيقه على أي من الأموال المنقولة للسيد عمارة أو حتى ممتلكاته. ولكنه يسري على شخص السيد/عمارة نفسه حيث يمنعه من نقل أي من أصوله المالية خارج دولة قطر أو التصرف فيها إلا فيما هو مسموح به وفقا لشروط وبنود الأمر ذاته. فوفقا للغة المستخدمة بين المحامين الذين هم على دراية بمبادئ الإنصاف، فإن أمر الحجز التحفظي هو أمر يخص الأفراد، يلزم الفرد الخاضع للأمر. ولا يسري بسلطته على أشياء أو ممتلكات أو أصول معينة تخص الفرد الخاضع للأمر.

27 لا تستمد المحكمة سلطتها لإصدار أمر الحجز التحفظي من قانون المرافعات المدنية والتجارية والذي يختص بدعاوى قضائية مختلفة تماما متاحة أمام الدائنين في قطر. كما أن المحكمة لم تستمد سلطتها لإصدار أمر الحجز التحفظي من الجمع بين دليل الممارسة لأفضل الممارسات الدولية، في حالة عدم وجود القوانين التنفيذية المعتمدة.

28 تستمد المحكمة صلاحياتها بموجب المادة (3)8(ت)(3) من قانون مركز قطر للمال من أجل

إصدار أمر الحجز التحفظي، والتي تستند على أحكام الاعسار، حيث أن المادة 105 تخول المحكمة، وذلك بناء على طلب من المصفين، فيما يتعلق بأي تصرف تناولته المواد 97 إلى 103، أن تقوم بإصدار الأمر الذي تراه مناسباً فيما يتعلق بالشخص الذي تنطبق عليه المادة 105. وتتضمن الأوامر التي يمكن للمحكمة إصدارها إمرأ يطالب ذلك الشخص بالقيام بعمل ما أو عدم القيام به (المادة 105 (4)). وتعتبر هذه السلطة شاملة بصورة واضحة لكي تدعم أي أمر بالحجز على شخص ما لمنعه من التصرف بأمواله، عندما يكون هناك مخاطر من تبذير هذه الأموال، وذلك بتطبيق دعوى طرف ما يكون لديه سبب حقيقي لمقاضاة الطرف الأول.

29 وفيما يخص الدعاوى، التي أقيمت ضد السيد/عمارة من قبل المصفين لحساب المصرف، فإن هذه الدعاوى تتعلق بالظروف المشار إليها في المواد من 97 إلى 103. ومن بين الأشياء الأخرى، أنه من المزمع أن السيد/عمارة قد قام بفتح حسابات غير مصفح عنها باسم المصرف، وبصورة غير قانونية قام بسحب ودفع الأموال من هذه الحسابات كما قام أيضاً بتزوير سجلات المصرف (راجع المادة (97 1)، و(2) و(4) و99 و100).

30 يعتبر السيد/عمارة من الأفراد الذين تنطبق عليهم نص المادة 105. فالمادة 97 على سبيل المثال تنص على وجوب تطبيق نص المادة 105 على كل شخص كان موظفاً سابقاً في الشركة التي هي تحت التصفية خلال الإثني عشر شهراً التي سبقت عملية التصفية والذي قد ارتكب أي من التصرفات المنصوص عليها في المادة 97. وقد شغل السيد/عمارة منصب المدير التنفيذي للمصرف، ويدعى أنه قد أقررت عدد من الانتهاكات المشار إليها في المادة 97 خلال مدة توليه ذلك المنصب.

31 ومن الواضح أنه ليس ضرورياً، من أجل تطبيق السلطة الممنوحة بموجب نص المادة 105 من أحكام الاعسار، أن تكون المحكمة قد نظرت بشكل قانوني في مدى صحة الدعاوى المقدمة ضد الشخص الذي تنطبق عليه المادة. وإذا كانت هذه هي القضية، لما استطاعت المحكمة التحفظ على أصول الشخص المتهم أو المرفوع ضده الدعوى، أو من وجهة نظر الشركة نفسها، الأمر الذي يعلق الحكم النهائي في الدعوى المرفوعة من قبل المصفين. ولا يمكن أن يكون المقصود هو إضفاء هذا التفسير الضيق على نص المادة 105، ولعل تأثير مثل هذه التفسير الضيق هو منع المحكمة، بطلب من المصفي، من اتخاذ الإجراءات الفعالة ضد الشخص المخطئ المرفوع ضده الدعوى والذي أثرت تصرفاته بصورة ضارة على الدائنين للشركة تحت التصفية.

32 وفي جميع الأحوال، وفي القضية الحالية، قامت المحكمة بإصدار أمر الحجز التحفظي بعد

الإطلاع على قدر كبير من الدلائل حول دعاوى إبطال الفصل الغير مشروع التي أقامها السيد/عمارة ضد المصرف. ولوضع المسألة في أدني حدودها، فإن الدليل، بما في ذلك طلبات السيد/عمارة، قد جسدت حالة قوية جدا للوهلة الأولى للضرر الذي لحق به، وذلك وفقا لما تشير إليه النتائج المسجلة في حكم المحكمة الصادر في دعوى طه بابكر ضد مصرف المال (قضية رقم 2010/4 المحكمة التجارية والمدنية الابتدائية في مركز قطر للمال، الأول من ديسمبر 2010). وهذه لا تعتبر قضية استندت فيها دعوى المصفون إلى ادعاءات غير صحيحة.

33 ولهذه الأسباب، تم رفض طلب الطعن ضد الاختصاص القضائي لهيئة المحكمة لإصدار أمر الحجز التحفظي.

طلبات الإقالة غير القانونية

التعويض

34 ولدعم طلبه بإلغاء إجراءات الدعوى المتخذة ضده، أكد السيد/عمارة أن هذه الإجراءات لا جدوى منها، حيث أنه كان موظف في المصرف ومن ثم يحق له الحصول على تعويض فيما يتعلق بالدعاوى المقامة ضده بهذا الشأن. ويستند في ذلك على التالي:

• مادة (1)61 من قوانين الشركات في مركز قطر للمال (رقم 2 لعام 2005) (قوانين الشركات)، والتي تنص علي أنه يمكن للشركة ووفقا لموادها أن تمنح تعويض فيما يخص أي إهمال أو خرق، أو خرق للأمانة أو للثقة يصبح الموظف على إثره مذنباً فيما يتعلق بالشركة أو أي من فروعها.

• يتضمن عقد تأسيس المصرف، في المادة 28، على التعويض " بالقدر المسموح به وفقا للقوانين، قوانين الشركات.

35 ونحن نشير إلى أن المادة (1)61 من قوانين تأسيس الشركات لا تشمل عمليات الغش المزعوم.

36 وبالرد على طلبات السيد/عمارة، استشهد المصفون بالمادة (2)61 من قانون الشركات والتي تنص على التالي:

أي بند سواء نكر في عقد تأسيس مصرف المال(ذ.م.م)، أو في أي عقد بين الشركة وأي موظف آخر...يعنى هذا الموظف أو هذا الشخص من، أو يعوضه ضد أي مسؤولية والتي بمقتضى القانون قد تلحق به فيما يتعلق بأي غش أو خيانة يكون متهم بها فيما يتعلق بالشركة فإن سوف يصبح لاغي. وبغض النظر عن أي شيء في هذه المادة 61 ، فإنه يمكن للشركة، وفقا لتطبيق مثل هذا البند المذكور آنفاً، تعويض أي موظف أو محاسب ضد المسؤولية القانونية التي يعرض نفسه لها وذلك بالدفاع عنه ضد أي دعاوى سواء كانت مدنية أو جنائية لصالحه أو مدان بها.

37 ومن جانبنا فنحن نقبل طلب المصفون وذلك في ضوء النظر في إدعاء السيد/عمارة ودفاعه، حيث أن الإدعاءات المرفوعة ضده هي إدعاءات حقيقية بسوء الإدارة والغش والتدليس، والتي تندرج وبكل وضوح ضمن ما تنص عليه المادة 61(2). وكما طلب المصفون وبشكل صحيح، فإن استثناء التعويض فيما يتعلق بالغش والتضليل بموجب المادة 61(2) هو أمر تقليدي ليس إلا، حيث يتم إدراجه في مدونة السلوك الخاص بالشركة في معظم الدول ذات الأنظمة التشريعية المتطورة.

38 ومن جانبنا أيضا نرفض إدعاء السيد/عمارة بأن التعويض المنصوص عليه في عقد تأسيس مصرف المال(ذ.م.م) يبرر إصدار قرار بوقف دعاوى المصفين التي بدون أي أساس على حد إدعاءه.

التوقف التلقائي للدعوى

39 وفي المقابل تقدم السيد/عمارة بطلب لوقف الدعاوى المقدمة ضده. ويستند في ذلك على المادة 322 من قانون الإجراءات الجنائية (قانون رقم 23 لعام 2004).

والتي تنص على التالي:

إذا رفعت الدعوى المدنية قبل الدعوى الجنائية أو أثناء إجراءاتها، فإن الحكم يظل معلقا إلى حين أن يصدر حكم نهائي في الدعوى الجنائية. ولن يمنع وقف الدعوى اتخاذ أي إجراءات تحفظية أو عاجلة.

40 ويشير المصفون وبصورة صحيحة إلى البنود المنصوص عليها في المادة 322 من قانون الإجراءات الجنائية، والذي لا يمنع القيام بأي إجراءات تحفظية أو عاجلة مثل حجز التحفظي.

41 ويدعي المصفون بأن المادة 322 من قانون الإجراءات الجنائية لا تنطبق على القضية الحالية وذلك للأسباب التالية:

- ليست كل الدعاوى المدنية يتم وقفها نتيجة للإجراءات الجنائية، حيث أنه لا بد من التحقق من أن تلك الدعوى المدنية سوف تخل بالإجراءات الجنائية بطريقة ما، والسيد/عمارة لم يحاول القيام بذلك.

- ومن ناحية أخرى، فضل السيد/عمارة عدم السعي لإيقاف دعواه المدنية، الأمر الذي أدى إلى حدوث نفس الأمور الواقعية مثل الإجراءات الحالية والتي بدائها المصفون. حيث أدعى المصفون أنه نتيجة لقيامه بالاختيار فيما يخص دعواه، وفي حالة أن سمح للسيد عمارة الانسحاب من الدعوى والتي هو طرف فيها، فإن ذلك يعتبر إجحاف بحقوق الدائنين

- وفي حين أن الدعوى المقدمة من قبل المصفيين لحساب المصرف يمكن اعتبارها "دعوى مدنية" وذلك وفقاً للأغراض المنصوص عليها في المادة 322 من قانون الإجراءات الجنائية، وعليه يمكن وبكل سهولة وصف طلب المصفيين بموجب المادة 105 من أحكام الإعسار بأنها دعوى مدنية. وعلى الأرجح، فإنها إجراء يقصد به السماح للمصفيين بالتمكن من السيطرة على الأصول أو استعادتها وذلك لصالح الدائنين. وكان من الخطأ جداً تأجيل طلب المصفون إلى حين استكمال الإجراءات الجنائية ضد الموظف الحالي أو السابق بالشركة.

42 ليس من الضروري على هيئة المحكمة أن تتناول الادعاءات المقدمة إليها من قبل المصفيين. ولا بد ألا يؤخذ ذلك على أنها موافقة منا على هذه الطلب على أنه "دعوى مدنية" ولا أن ما يسمى "باختيار" السيد/عمارة أمر ضروري من أجل طلب الوقف وذلك وفقاً للمادة 105 من أحكام الإعسار.

43 إن الصعوبة التي تواجه السيد/عمارة هو أنه لم يقدم دليل يظهر أن دعوى الحق العام قد أقيمت

ضده. ففي حالة أن كان قد تم رفع دعوى الحق العام، فليس هناك أي دليل على الاتهامات المنسوبة إليه، وهل كان هناك أي تداخل بين أي من مثل هذه الاتهامات والقضايا التي تنشأ في الدعوى المرفوعة من قبل المصفيين. ومن جانباً فليس هناك ما يستند إليه إلى أن سير الدعوى المقدمة من قبل المصفون ضد السيد/عمارة سوف تضره في دفاعه ضد أي دعوى أخرى قد ترفع ضده لاحقاً.

44 وفي هذه الحالة، فإننا نرى أنه ليس من المناسب إصدار أمر بإيقاف دعوى المصفيين المضادة أو حتى طلباتهم المقدمة بموجب المادة 105 من أحكام الإعسار. وفي حالة قيام السيد/عمارة بتجديد طلبه ودعمه بالدلائل القوية، فسوف تُعقد محاكمة أخرى للنظر في ذلك الأمر.

إيضاح إضافي

45 كان من أهم أجزاء أمر الحجز التحفظي مطالبة السيد/عمارة بالإفشاء عن ممتلكاته حول العالم (راجع الفقرات 8-12 من أمر الحجز التحفظي، والذي تم نسخة في هذا الملحق). وليس في النزاع عدم إذعان للسيد عمارة بهذا الجزء من أمر الحجز التحفظي. وعليه، تأمر المحكمة السيد/عمارة بالإذعان إلى الفقرات 8-12 من أمر الحجز التحفظي في خلال أربعة عشر (14) يوماً من تاريخ هذه المحاكمة.

المصاريف

46 تم رفض طلب السيد/ عمارة لإلغاء أمر الحجز التحفظي. ومن ثم لم تثار أي مسألة لكي يتم إلزام المصفون شخصياً بالمصاريف التي تكبدها السيد/عمارة لتقديم طلبه.

47 وحيث أن طلب السيد/عمارة قد تم رفضه، فإن الأمر المناسب هو أنه يتكفل بدفع التكاليف التي تكبدها المصفون لرد طلب إلغاء أمر الحجز التحفظي.

تمثیل الأطراف فی الدعوی بالإجابة

نظرت هیئة المحكمة فی الطلبات المكتوبة. وكان آخر طلب كتابی مقدم من السيد/ناظم عمارة فی الثالث عشر (13) من نوفمبر 2010.

مقدم الطلب: السيد/عمارة (شخصیا)

نیابة عن المصنفین: السيدة/جوننا رولز والسيدة/جاكي أر إم إس تینون لندن المملكة المتحدة.

القاضي دوهمان، رئیس القضاة، المحكمة المدنية والتجارية لمركز قطر للمال: توقيع:

B Dohman

